يخفي الاستعاذة ويجهر بالبسملة عند افتتاح السور وروى
الائمة في القرآن وروي ايضا عن الحلواني قال قال خلف كانا نقرا
على سليم فنخفي التعوذ ونجهر بالبسملة في الحمد خاصة ونخفي
التعوذ والبسملة في سايرالقرآن يجهر بروس ايتمتها وكانوا
يقرون على حمزة فيفعلون ذلك قال الحلواني وقرات على خلاد
ففعلت ذلك **قلت** صحح اخفا التعوذ من رواية المسيبي عن نافع
وانفرد به الولي عن اسماعيل عن نافع وكذلك الاهوازي عن يونس
عن ورش وقد ورد من طريق كابنا عن حمزة على وجهين احدهما
اخفاه حيث قرا القاري مطلقا اي في اول الفاتحة وغيرها وهو الذي
لم يذكر ابو العباس المهدوي عن حمزة من روايتي خلف وخلاد سواه
وكذا روي الخزاعي عن الحلواني عن خلف وخلاد وكذا ذكر الهذلي
في كامله في رواية ابراهيم بن رزين عن سليم عن حمزة **الثاني** الجهر
بالتعوذ في اول الفاتحة فقط واخفاوه في سايرالقران وهو الذي
نص عليه في المبهج عن خلف عن سليم وفي اختياره وهي رواية
محمد بن لاحق التميمي عن سليم عن حمزة ورواه الحافظ الكبير ابو
الحسن الدارقطني في كتابه عن ابي الحسن بن المنادي عن الحسن
ابن العباس عن الحلواني عن خلف عن سليم عن حمزة انه كان يجهر
بالاستعاذة والبسملة في اول سورة فاتحة الكتاب ثم يخفيها
بعد ذلك في جميع القرآن قال الحلواني وقرات على خلاد فلم يغير
علي وقال لي كان سليم يجهر فيها جميعا ولا ينكر علي من جهر ولا علي
من اخفى وقال ابو القاسم الصفراوي واختلف عنه يعني عن حمزة انه
كان يخفيها عند فاتحة الكتاب كسايرالمواضع او يستثني فاتحة الكتاب
فيجهر بالتعوذ عندها فروى عنه الوجهان جميعا اهـ وقد انفرد ابو
اسحاق ابراهيم بن احمد الطبري عن الحلواني عن قالون باخفائها
في جميع القرآن **الثانيه** اطلقوا اختيار الجهر في الاستعاذة مطلقا

ولا

ولا بد من تقييده وقد قيده الامام ابو شامة رحمه الله تعالى
بحمزة من يسمع قراته ولا بد من ذلك قال لان الجهر بالتعوذ اظهار
شعاير القرآة كالجهر بالتلبية وتكبيرات العيد ومن فوايده ان
السامع ينصت للقراة من اولها لا يفوته منها شيء واما الخفي
التعوذ لم يعلم السامع بالقرآة الا بعد ان فاته من المقروء شيء وهذا
المعنى هو الفارق بين القراة خارج الصلاة وفي الصلاة فان المختار
في الصلاة اخفاء لان المأموم منصت من اول الاحرام بالصلاة
وقال محيي الدين النووي رحمه الله اذا تعوذ في الصلاة التي يسر
فيها بالقراة اسر بالتعوذ فان تعوذ في التي يجهر فيها بالقراة فهل يجهر
فيه خلاف بين اصحابنا من قال يسر وقال الجمهور للشافعي في
المسئلة قولان احدهما يستوي الجهر والاسرار وهو نصه في الام
والثاني يسن الجهر وهو نصه في الاملا ومنهم من قال قولان احدهما
يجهر صححه الشيخ ابو حامد الاسفرايني امام اصحابنا العراقيين
وصاحبه المحاملي وغيره وهو الذي كان يفعله ابو هريرة وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يسر وهو الاصح عند جمهور اصحابنا وهو
المختار **قلت** حكي صاحب البيان القولين على وجه آخر
فقال احد القولين انه يتخير بين السر والجهر ولا ترجيح والثاني
يستحب فيه الجهر ثم نقل عن ابي علي الطبري انه يستحب فيه
الاسرار وهذا مذهب ابي حنيفة واحمد ومذهب مالك في قيام
رمضان **ومن المواضع** التي يستحب فيها الاخفا اذا قرء خاليا
سواء قرا سرا او جهرا **ومنها** اذا قرا سرا فانه يسر ايضا **ومنها**
اذا قرأ في الدور ولم يكن في قرآته مبتدئا يسر بالتعوذ ليتصل
القراة ولا يتخللها اجنبي فان المعنى الذي من اجله استحب
الجهر وهو الايضات قد في هذه المواضع **الثالثة** اختلف المتاخرون
في المراد بالاخفا فقال كثير منهم هو الكتمان وعليه حمل كلام الشاطبي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)